

المحاضرة التاسعة

الدستور وأهميته

س/ عرف الدستور ؟ وما هي وظائفه ؟ وأهميته ؟ وأنواعه ؟

تعريف الدستور: معرب عن الفارسية ومعناه الدفتر الذي يجمع قوانين الملك وضوابطه في الحكم.

وظائفه : ١_ هو أعلى القواعد القانونية في الدولة وكل القوانين ينبغي ان تتوافق معه ولا تتقاطع معه .

٢_ يقيم النظام في الدولة

٣_ يؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة .

٤_ يحدد وسائل ممارسة السلطة

٥_ يبين طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطته.

أهميته :

١_ يسحب السلطة من الحكام ويعطيها الى الدولة

٢_ الدستور يعلو على من يمارس السلطة في الدولة

٣_ المظهر الرئيسي للدولة القانونية .

أنواع الدساتير :

١_ الدساتير الجامدة : وهي الدساتير التي لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها ، وتعتبر سمة إيجابية لأنها تشير إلى أصالة الدستور واستقراره .

٢_ الدساتير المرنة : وهي الدساتير التي يمكن تعديلها والغاءها ، وهنا يفقد الدستور علويته على باقي القوانين.

• الدولة تكون اما قانونية او استبدادية .

س/ ما هي مظاهر الدولة القانونية ؟

١_ وجود دستور دائم ومستقر نسبياً.

٢_ تدرج القواعد القانونية

٣_ مبدأ سيادة القانون

٤_ ضمان الحقوق والحريات العامة

س/ ماهي الدولة الاستبدادية ؟

وهي نقيض الدولة القانونية ، وهي التي يعطل فيها القانون ، وتجزئ كل الحقوق والاستحقاقات لصالح الحاكم ، والدستور فيها مفصل على الحاكم ، والسلطات متداخلة في شخص الحاكم ، والحقوق والحريات العامة متجاوز عليها ومستباحة .

* تبنى العراق دستوراً لأول مره عام ١٩٢٥ وعرف بالقانون التأسيسي العراقي ،وبعدها تبنى دستور جديد وهو دستور ١٩٥٨ عرف ب دستور الجمهورية الاولى

*الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ يتضمن ١٢٣ مادة